

محكمة التميز الأردنية

صفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٣١٢/٢٠١٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب  
عضوية القضاة السادة**

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

الممميز ضدها: شركة طيبة للاستثمار والصناعات الغذائية ذ.م.م.  
وكيلها المحامي ان سليمان الحسامي ونعمتة الحسامي.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٦٣٤٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ المتضمن بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١٤/١٧٤٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥١٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ القاضي: (بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعيه مبلغ ٣٥٢٥٨ ديناراً و ٩٤٠ فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية بواقع %٩ من تاريخ الإنذار العدلـي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

طالبًا ولأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في ختامها قبول  
الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعية شركة طيبة للاستثمار والصناعات الغذائية أقامت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ الدعوى رقم ٢٠١٢/٥١٦ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليه محمد نعيم شعبان بدوي فنون بصفته الشخصية وبصفته مالكاً ومفوضاً بالتوقيع عن مؤسسة بقالة محمد نعيم فنون (بقالة محمد نعيم فنون).

لمطالبتـه بمبلغ (٣٥٢٥٨) ديناراً على سند من القول:

أولاً: المدعية شركة مختصة بإنتاج الألبان ومشتقاتها بالإضافة إلى أمور أخرى وبيعها للأسواق وال محلات بواسطة موظفين ومندوبيـن لديـها، ويتم البيع نقداً أو ذمـماً مالية تكون على شكل فواتير مبرمجة صادرة عن جهاز الحاسوب يتضمن الأسعار والكميات المباعة حسبـما هو وارد على نظام الفواتير لدى الشركة المدعـية، ومن ضمنـها الفواتـير موضوع هذه الدعـوى.

ثانياً: استجر المدعى عليه من المدعـية لمحلـه ألبـان ومشـتقاتـها بـقيـمة المـطالـبة أعلاـه وـذلك من خـلال استـلام المـدعـي عـلـيه لـهـذه الـكمـيات عـلـى فـترـات مـخـتلفـة كـان يـستـلمـها المـدعـي عـلـيه وـتسـجل عـلـيه كـذـمـم مـالـية يـتم استـيفـاؤـها فـيـما بـعـد، نـتـيـجة لـهـذا التـعـامل التجـاري وـالـبـيع بـهـذه الطـرـيقـة فـقـد تـرـصـد بـذـمـة المـدعـي عـلـيه المـبالغ المشار إلـيـها أعلاـه وـالـتـي تـرـصـدت عـلـى شـكـل فـوـاتـير وـفـيـش بـيـع صـادـرة عـن

الشركة المدعية، يقوم مندوب الشركة بتحرير هذه الفواتير والفيش للمدعى عليها بما يستحق عليه عند استلامه لهذه الكميات المطلوبة من البضاعة المباعة.

ثالثاً: نتيجة لهذا التعامل ترصد بنمة المدعى عليه المبالغ المشار إليها أعلاه، ورغم مطالبة المدعية للمدعى عليه مراراً وتكراراً إلا أن المدعى عليه ممتنع عن سداد قيمة هذه الفواتير، مما حدا بالمدعية إلى إقامة هذه الدعوى.

رابعاً: لغايات تحصيل المدعية للمبلغ المدعى به فإن المدعية تحفظ بطلب إقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقول وغير المنقول والجائز حجزها قانوناً لغايات تحصيل مبلغها المدعى به وهي على استعداد لتقديم الكفالة المطلوبة لهذا الإجراء بناءً على قرار المحكمة بذلك وعند طلب المدعية لهذا الإجراء.

بعد البينة والإثبات الحكم للمدعية على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ خمسة وثلاثين ألفاً ومئتين وثمانية وخمسين ديناراً و٩٤٠ فلساً، وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبالوقت ذاته تثبتت الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقول وغير المنقول والجائز حجزها قانوناً.

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٣٥٢٥٨) ديناراً و(٩٤٠) فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يرضي المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ الحكم رقم ٢٠١٣/٣٣٣٠١ تديقاً والمتضمن رد الاستئناف

موضواً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدها ومتبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

وتبلغ المستأنف إعلام الحكم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ قرارها رقم ٢٠١٤/١٧٤٦ والذي جاء فيه:

**(ورداً على أسباب التمييز:**

وعن السبب السابع والذي يدعى فيه المميز أن القرار المستأنف مخالف ل الواقع كون الفواتير بلغة أجنبية وبالتالي لا يجوز الاستناد بالحكم على أوراق لم يتم ترجمتها.

وفي ذلك نجد إن المدعية (المميز ضدها) قد استندت ضمن قائمة بيناتها الخطية إلى فواتير وهي البند الثالث من بينات المدعية ضمن المبرز م/١ وهذه الفواتير باللغة الأجنبية.

وحيث إن المدعى عليه قد اعترض على هذه البيانات كونها باللغة الأجنبية وطلب من المحكمة تكليف وكيل المدعية بتقديم ترجمة وقررت محكمة الدرجة الأولى تكليف وكيل المدعية بتقديم ترجمة حسب الأصول إلا إنها في جلسة ٢٠١٣/٣/١٣ فررت إرجاء البث في أمر الترجمة إلى ما بعد سماع البينة الشخصية إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تبت في أمر الترجمة وأصدرت قرارها دون التطرق لذلك.

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه وفي ردتها على موضوع ترجمة الفواتير قد اعتبرت أنها ليست بحاجة للترجمة من خلال شهادة الشهود وإنها باللغة العربية وكان على محكمة الاستئناف وعلى ضوء اعتراض المدعى عليه على هذه الفواتير كونها غير مترجمة أن تعين خبير لترجمة الفواتير عملاً بالمادة (٢/٧٩)

من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت (يجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة أجنبية أن يرفقها بترجمة لها إلى اللغة العربية وإذا اعترض الخصم الآخر على صحة الترجمة كلها أو جزء منها فعلى المحكمة تعين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المطعون فيه دون ترجمة الفواتير المعترض عليها كونها باللغة الأجنبية فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه مما يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ قرارها وجاهياً بحق المستأنف ضدها وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها (المجاوبة) عن مرحلة الاستئناف ومبليه (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتبلغ المستأنف هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ وتقديم بطنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ وتبليغ المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ وتقديم بلائحته الجوابية ٢٠١٦/١١/٢٠.

ودون التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد إن وكيل المميز المحامي عبدالكريم أحمد الحرشي قد تبلغ مذكرة تبليغ قرار الحكم المطعون فيه بشكل أصولي وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ وتقديم بطنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ وعليه فيكون الطعن التمييزي المقدم من الطاعن

## ما بعد

-٦-

مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بالمادة ١/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق/ ع م



الدكتور / ...